



10 مرسى 2021

مذكرة 21X24 إلى السيدات والسادة

مديريات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي
تحت إشراف السيدة مديرية والصادرة مديرية
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: في شأن تدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.
المرجع: - القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة لفائدة التلميذات
والللاميذ في وضعية إعاقة.
- الدوريات المشتركة والمقررات والمذكرات الصادرة في المجال.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد ، ففي إطار تفعيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، ومن أجل تأمين حق كافة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة في تعليم دامج ومنصف وعادل وذي جودة، يراعي احتياجاتهم وقدراتهم الخاصة، وتكريراً لمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في سن التدرس، وتفعيلاً لأحكام القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يشرفني أن أدعوكم للتقيد بمضامين المذكرات المؤطرة لدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، والمساواة بين جميع المتعلمات والمتعلمين في الولوج إلى المؤسسة، وتمكين هذه الفئة من التلميذات والتلاميذ من متابعة الدراسة، مع عدم رفض تسجيل أو إعادة تسجيل أي تلميذ بسبب إعاقته.

وعليه، أهيب بجميع المتدخلين، كل من موقعه، العمل بحزم على التطبيق الصارم للتدابير الواردة في هذه المذكرة، حتى تتحقق الأهداف المتوقعة منها، والسلام.

